

الإجراءات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة  
عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

### تطبيق الإجراءات الاستثنائية على رياض ومحاضن الأطفال والمحاضن المدرسية المتضررة

(تعتبر المؤسسات متضررة، مؤسسات الطفولة المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

والتي توقف نشاطها بصفة مؤقتة وكلية نتيجة تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل)

ملاحظات	الشروط	الإجراء
<p>- يتعين على المؤسسات الراغبة في تمتيع إجراءات بالمنح الاستثنائية والظرفية تقديم مطالب عبر منصة إلكترونية معدة للغرض تجدونها على الرابط التالي: <a href="https://helpentreprise.social.tn/">https://helpentreprise.social.tn/</a></p> <p>ملاحظة1: كافة الإجراءات المذكورة سواء لفائدة المؤجر أو الأجراء، يتولى القيام بها صاحب المؤسسة (المؤجر) عن بعد وعن طريق المنصة الإلكترونية</p>	<p>- تسند المنح الاستثنائية والظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط اللاحقة لشهر مارس 2020 لفائدة أجراء المؤسسات المرتبطين بعقود شغل والمتوقفين بصفة مؤقتة عن النشاط، وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.</p> <p>- أن تكون المؤسسة المعنية منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أن تنخرط فيه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ 15 أبريل 2020.</p> <p>- أن يكون أجراء المؤسسة المعنية مسجلين ومصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.</p>	<p>- الانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية لفائدة أصحاب المؤسسات والعاملين بها.</p>

<p>المذكورة.</p> <p>ملاحظة2: يتعين على المؤسسة المنتفعة بالإجراءات الاستثنائية والظرفية أن تعلم في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ استئناف النشاط أقسام تفقدية الشغل والمصالحة والمكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب مرجع نظرها وفقا للأنموذج عدد 4 المصاحب للأمر الحكومي عدد 164 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020، في صورة استئناف العاملين لديها لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل وإلا تكون عرضة للتبعات القانونية.</p>	<p>- بالنسبة للأجراء غير المسجلين يتعين الإدلاء بما يفيد إتمام إجراءات إنخراط المؤجر وتسجيل العمال.</p> <p>- الإدلاء بتصريح على الشرف من قبل المؤجر يفيد بمقتضاه بوجود صعوبات مالية يتم الاستناد إليها لتقدير قيمة الضرر الحاصل للمؤسسة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.</p> <p>- المحافظة على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ 15 أفريل 2020 ، وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.</p>	
	<p>- تواصل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بصفة استثنائية صرف المنح والامتيازات المسندة للمنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل و ذلك بالنسبة للمؤسسات المتوقفة عن النشاط خلال الفترة المعنية بتطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل و إلى غاية 31 ماي 2020.</p>	<p>- المنح والامتيازات المسندة للمنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.</p>

	<p>- ولا يستفيد المنتفعون بهذا الامتياز بالمنح الاستثنائية والظرفية.</p>	
<p>- يتعين على المؤسسة الرّغبة في الانتفاع بهذا الإجراء توجيه مطلب إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للأنموذج عدد 3 المصاحب للأمر الحكومي عدد 164 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020، والذي يتولى إحالته إلى الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداعه.</p> <p>ملاحظة: يمكن للمؤسسة التي تم رفض مطلبها، طلب إعادة النظر في ملفها في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعلامها بقرار الرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بكتابة اللجنة المحدثة على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية ويكون مرفقا بمؤيدات لم يسبق عرضها على اللجنة،</p>	<p>- الإدلاء بالمؤيدات والوثائق اللازمة المثبتة للصعوبات المالية وتراجع النشاط والصعوبات المسجلة على مستوى السيولة النقدية والتي يتم الاستناد إليها لتقدير الضرر الحاصل للمؤسسة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،</p> <p>- محافظة المؤسسة المنتفعة بالإجراءات الظرفية والاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي على أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محدّدة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد،</p> <p>- أن تكون المؤسسة في وضعية مسواة من حيث إيداع التصاريح بالأجور وخلص الاشتراكات المستوجبة بعنوان الثلاثية الأولى لسنة 2020 وذلك في حدود الأجور المدفوعة،</p> <p>- أن تكون المؤسسة في وضعية مسواة من حيث إيداع التصاريح بالأجور بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 في الأجال القانونية وخلص المساهمات المحمولة على كاهل الأجراء والمساهمات بعنوان نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.</p>	<p>- انتفاع المؤسسات بامتياز تأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020.</p>

<p>وفي صورة رفض المطلب للمرة الثانية، يعتبر قرار الرفض نهائيا وغير قابل للمراجعة.</p>		
<p>- يتم الإنتفاع بهذا القرض بناء على مطلب من صاحب (ة) المؤسسة يتم تعمييره وإرساله على الخطّ بالموقع الرسمي للبنك التونسي للتضامن على الرابط التالي: <a href="https://www.bts.com.tn">https://www.bts.com.tn</a> وذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 15 ماي 2020، حتى يتسنى عرضه ودراسته من قبل اللجنة المركزية المحدثة للغرض بين الوزارة والبنك.</p>	<p>- تمكين مؤسسات رياض ومحاضن الأطفال والمحاضن المدرسية من قرض يُسحب من موارد خط تمويل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ بالبنك، لا يتجاوز مبلغه 5 آلاف دينار بدون نسبة فائدة يتم تسديده على مدة 24 شهرا منها مدة أمهال ب6 أشهر. ويتم إستعماله لمجابهة مصاريف المؤسسات المعنية خلال فترة الحجر الصحي.</p>	<p>- الانتفاع الاستثنائية بالتعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والبنك التونسي للتضامن .</p>